

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 72 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 24/1/2007 المتضمن:

صدر قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة رقم 1456 تاريخ 1/8/2006 المتضمن (إصدار تعديل المخطط التنظيمي التفصيلي لمنطقة الانصاري الشرقي السكري المصدق بكتاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم 2046/14/6/1 تاريخ 5/10/1964 وذلك بتعديل النظام العمراني المصدق للبقعة المحددة بالأحرف A B C D بإعطائها طابقين زيادة عن المسموح به في النظام العمراني المصدق للمنطقة والتي تضم القطع المخصصة للمؤسسة العامة للإسكان ذو الأرقام 1-2-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-30-31 والمحاضر ذو الأرقام 14608-14623-14624-342-14622-14609-14610-14611-14612-14613-14614-14615-14625 منطقة عقارية الانصاري وفقا للصورة المحفوظة عنه لدى كل من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة ومجلس مدينة حلب

واستنادا الى احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين فإنه يتوجب مقابل التحسين في حال تعديل أوجه الانتفاع والاستعمال للعقارات او تعديل الوجائب والقيود المفروضة عليها

لذا يرجى الاطلاع والتفضل بالإحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاستصدار القرار اللازم بفرض مقابل التحسين على العقارات منطقة عقارية انصاري المستفيدة بموجب القرار أعلاه ضمن البقعة المحددة بالأحرف A B C D

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 5 تاريخ 15/2/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على فرض مقابل التحسين على العقارات المستفيدة من النظام العمراني في المنطقة العقارية الانصاري بإعطائها طابقين زيادة عن المسموح في نظام العمراني المصدق للمنطقة بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب رقم 1456 تاريخ 1/8/2006 ضمن البقعة المحددة بالأحرف A B C D

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب اصولا